

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كتاب الشفعة

١ - باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ». [م: ١٦٠٨].

٢ - باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أُذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَعَثَ شُفْعَتَهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُعَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِخْدَى مَنْكَبِي، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتِعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا أَبْتِئَاغُهُمَا. فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتِئَاغَهُمَا. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ».

[الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

٣ - باب أي الجوار أقرب؟

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيُّهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».

[الحديث ٢٢٥٩ - طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

* * *